مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 29، أكتوبر 2021، ص - ص: 889 – 908
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

انعكاسات الجريمة المنظمة على الأمن الوطني الجزائري واستراتيجية مواجهتها

The implications of organized crime on the Algerian national security and the strategy to confront it

د/ سليم بلحاج
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة1
Belhadj75@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/10/01 تاريخ القبول: 2021/06/24

الملخص:
يعنى هذا المقال بدراسة أبرز التهديدات اللاتماثلية الماسة بالأمن الوطني الجزائري والمتمثلة في الجريمة المنظمة، فبالرغم من أنها ظاهرة قديمة، إلا أنه في الآونة الأخيرة وما شهده العالم من تغيرات بنيوية وتلاشي معظم حدود الدول، أدى إلى تنامي هذه الجريمة لتصبح عابرة للحدود الوطنية، ونتيجة لذلك صار من المؤكد أنه لا يمكن لأي دولة من الدول مهما بلغت قوتها أو درجة تقدمها أن تواجه هذا النوع من الإجرام بمفردها، والجزائر بصفتها أحد أهم أعضاء المجتمع الدولي التي تضررت كثيرا من أنشطة المنظمات الإجرامية المحلية و عبر الحدودية، أصبحت مكافحتها أولى مساعي صناع القرار لحماية الأمن الوطني، وقد دفعت هذه الخطورة إلى التفكير في إيجاد استراتيجية وطنية شاملة للتصدي لانعكاساتها.
الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة؛ الاستراتيجية؛ الجزائر؛ التهديدات الأمنية؛ الأمن الوطني.

Abstract:
This article is concerned with studying the most prominent asymmetric threats to Algerian national security, represented in organized crime, although it is an ancient phenomenon, but in recent times and the structural changes that the world witnessed and the disappearance of most of the borders of countries, this crime has grown to transnational borders, and as a result It has become certain that no country, regardless of its power or degree of progress, can face this type of crime on its own. Algeria, as one of the most important members of the international community that has been greatly affected by the activities of local and cross-border criminal organizations, has become the first effort of decision-makers to protect National Security, and this risk prompted the thinking of creating a comprehensive national strategy to address its repercussions.
Key words: Organized Crime; The strategy; Algeria; Security threats; National Security.

مقدّمة:

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر التهديدات الأمنية اللاتماثلية التي تهدد استقرار الدول محليا ودوليا، كونها تمارس من طرف عصابات إجرامية لها نفوذ وتأثير كبير على المجال السياسي والاقتصادي وكذلك الاجتماعي، فالنشاط الإجرامي في هذا الإطار يكون في معظم الحالات عابر للحدود الوطنية، خاصة بعد الإنجازات العلمية التي عرفتها البشرية في المجال التكنولوجي والعلمي، واتجاه العالم نحو العولمة التي سهلت من عملية الاتصال بين الأشخاص والدول، مما فتح العنان لمنظمات ذات أهداف إجرامية للنمو والتقدم وتحقيق أرباح طائلة من وراء أنشطتها.

والجزائر كغيرها من الدول ليست في منأى عن مخاطر الإجرام المنظم حيث تتوافر فيها كل الظروف والعوامل المساعدة على تكوين وانتشار هذا النوع من الإجرام، سيما موقعها الاستراتيجي باعتبارها همزة وصل بين الدول الإفريقية والدول الأوروبية، ما يجعلها منطقة عبور للأنشطة الإجرامية

العابرة للحدود، كما أن الظروف الاقتصادية والأمنية التي مرت بها الجزائر مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي، والأوضاع الأمنية غير المستقرة في دول الجوار منذ سنة 2011، جعلت شبكات وعصابات الجريمة المنظمة تستفيد وتستغل هذه الأوضاع للترويج لأنشطتها المختلفة التي تتجسد في الاتجار بالمخدرات، تهريب المهاجرين، تبيض الأموال، الفساد الإداري والمالي، الاتجار بالبشر، واستخدام كافة الأموال المشروعة وغير المشروعة في تمويل الأعمال الإرهابية، لذلك أصبحت مكافحة هذه الظاهرة من أولى مساعي الدولة الجزائرية لحماية أمنها الوطني من تداعياتها الخطيرة من خلال تبني استراتيجية وطنية شاملة.

من هنا تتأتي أهمية هذه الدراسة في إبرار وإدراك واقع الجريمة المنظمة وتأثيراتها الواقعة و المحتملة على الأمن الوطني الجزائري، كما يحيلنا هذا الواقع من جهة إلى إبراز الدور الذي يتحتم على الجزائر القيام به لمواجهة الجرائم المرتبطة بهذا النوع من الإجرام العابر للحدود.

وفي ذات السياق فإن الهدف من هذه الورقة البحثية هو طرح إشكالية تحديد مفهوم الجريمة المنظمة وتبيان خصائصها، وكذا البحث عن الانعكاسات التي تتركها الجرائم المرتبطة بها على الأمن الوطني الجزائري بمختلف مستوياته، الاجتماعية، الاقتصادية والأمنية، ومن ثم مناقشة الاستراتيجية التي تبنتها الجزائر لمواجهة هذا التهديد.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتثير إشكالية مفادها: ما هي أبرز انعكاسات الجريمة المنظمة على الأمن الوطني الجزائري؟ وما هي الآليات التي رصدتها الجزائر ضمن استراتيجيتها الوطنية للتصدي للجريمة المنظمة والجرائم المرتبطة بها؟.

ومن أجل معالجة موضوع الدراسة والوصول إلى تحقيق مراميه تم تقسيمه إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: الأطر والبناءات المعرفية لمفهوم الجريمة المنظمة

المطلب الثاني: تمظهرات الجريمة المنظمة وانعكاساتها على الأمن الوطني الجزائري

المطلب الثالث: الاستراتيجية الجزائرية للتعامل مع تهديد الجريمة المنظمة

المطلب الأول: الأطر والبناءات المعرفية لمفهوم الجريمة المنظمة

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة

شكل تعريف الجريمة المنظمة ***Organized Crime*** إشكالية في الكثير من الملتقيات التي تم عقدها من أجل توضيح الرؤية حول ماهيتها، فكان من الصعب الوصول إلى تعريف شامل سواء على المستوى المحلي أو الدولي يعود السبب في ذلك إلى تشعب السلوك الإجرامي، وتغيره حسب مستجدات البناء المجتمعي الذي يتطور بسرعة، وبالرغم من ذلك كانت هناك محاولات عديدة للكثير من فقهاء القانون الجنائي والمختصين في علم الاجتماع، وكذلك ذوي الخبرة من رجال الأمن خاصة في المجتمعات الغربية التي عرفت هذا النوع من الإجرام مبكرا[1].

يعرف الدكتور "**مصطفى طاهر**" الجريمة المنظمة بأنها: "تلك الجريمة المتنوعة والمعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق، المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة، تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم، تضم آلاف من المجرمين من مختلف الجنسيات وتتم بقدر من الاحتراف والاستمرارية والقوة وتهدف إلى تحقيق الربح المادي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة"[2].

كما يعرف **"سلن تورستن" Thorsten** الجريمة المنظمة بأنها: "مرادفة لأعمال اقتصادية نظمت لأغراض القيام بتلك النشاطات غير القانونية، وفي حالة القيام بتلك النشاطات بالطرق القانونية ينبغي تكملتها بوسائل غير مشروعة"[3].

بينما يركز **"والتر ركلس" Walter Reckles** في تعريفه للجريمة المنظمة على النشاط الذي تقوم به التنظيمات الإجرامية، حيث يرى بأن: "الجريمة المنظمة هي مزاولة عمل تجاري غير مشروع مع العلم بعدم مشروعية ذلك العمل"[4].

أما الدكتور **"شريف سيد كامل"**، فيقول أنها: "فعل أو أفعال غير مشروعة تهدف غالبا للربح ترتكبها جماعة إجرامية باستخدام التهديد أو العنف أو الرشوة، حيث تتصرف هذه الجماعة الإجرامية بالاستمرارية، وهي ذات تنظيم هيكلي متدرج يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل عضو منهم، كما يكفل ولائهم لأوامر رؤسائهم، أيضا تتميز بأن يمتدد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول"[5].

من خلال تحليل العبارات الواردة في التعاريف السابقة، نلاحظ بأنها استندت على جملة من المعطيات تم استخلاصها من صميم النشاط الإجرامي الذي تقوم به التنظيمات الإجرامية التي تهدف إلى تحقيق الثروات الهائلة، إضافة إلى سمة التنظيم المحكم في عملها، إشارة أيضا إلى استخدام العنف والتهديد به لكل من يعترض استمرار عمل هذه العصابات.

كما تمكن إعلان **نابولي السياسي** من وضع تعريف الجريمة المنظمة في مضمون **المادة الأولى** من الإعلان، حيث عرف الجريمة المنظمة على أنها: "التنظيم الذي يخص مجموعة من الأفراد من أجل القيام بنشاط إجرامي يخضعون في علاقاتهم لنظام معين قائم على أساس تسلسلي أو يعتمدون على علاقات شخصية تسمح للبعض بإدارة المجموعة الإجرامية، يتخذون من العنف أو الرشوة أو الفساد وتبييض الأموال ركائز أساسية لنشاطهم"[6].

ركز إعلان نابولي على البناء الهرمي للمنظمات الإجرامية، عندما يؤكد على أن العلاقة التي تربط بين أعضائها قائمة على أساس تسلسلي وكأن الأمر يتعلق بإدارة عمومية مما يضمن الولاء والاحترام، لمن هو أعلى في السلم التصاعدي، كما قام الإعلان بحصر قائمة بصور الجرائم المنظمة التي يمكن أن تتجاوز حدود الدولة.

وتعرفها **"اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"**، في الفقرة **(أ)** من المادة الثانية على أنها: "جماعة ذات بناء هيكلي محدودة البنية مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، تدوم فترة من الزمن وتقوم بارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، من أجل الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى"، أما الفقرة **(ب)** من نفس المادة، فقد جاء فيها: " يقصد بتعبير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليها بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد"، وتعرفها الفقرة **(ج)** من المادة ذاتها، بأنها: "تلك الجماعة غير المشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، وأن تستمر عضويتهم فيها وأن تكون ذات هيكل تنظيمي"[7].

نستنتج أن جميع المعايير التي اعتمدتها اتفاقية **"باليرمو"** في تعريفها للجريمة المنظمة، تتفق والتكوين البشري والتنظيمي لمنظمة المافيا التي تعتبر أهم المنظمات الإجرامية التي انتشرت في الكثير من دول العالم، حيث تميزت هذه التنظيمات بتأثيرها الكبير والواسع في الجانب السياسي والاقتصادي.

ويمكن القول وفق ما تم عرضه من مفاهيم للجريمة المنظمة على أنها اتحاد إرادتين إجراميتين فأكثر على ارتكاب أنشطة إجرامية بصورة منظمة ومتجاوزة لحدود الدولة الواحدة لفترة من الزمن، طالت أم قصرت بغية تحقيق منفعة مالية أو مادية أخرى باستعمال وسائل الفساد أو الترويع والعنف.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

تمتاز الجريمة المنظمة بعدة خصائص تجعلها تختلف عن الجرائم العادية وهذه الخصائص والسمات تتجسد فيما يلي:

1- الطابع الجماعي: ينصرف الطابع الجماعي للجريمة المنظمة إلى تعدد الجناة بالشكل الذي أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا غالبية التشريعات العقابية الوطنية، فينص **البند "أ"** من **المادة الثانية (2)** من الاتفاقية الأممية، على أن العدد المطلوب لتحقيق معيار الجماعة هو ثلاثة أشخاص فأكثر، فبدون هذا العدد نكون بصدد ما يعرف بـ**"الاستحالة القانونية"** فيما يخص هذه الجريمة، نظرا لتخلف أحد الأركان أو العناصر التي يتوقف عليها قيام الجريمة قانونا كما وصفها نص التجريم، وبذلك يتغير التكييف القانوني إلى جريمة أخرى غير التي نحن بصدد دراستها[8].

2- الطابع التنظيمي: يقصد بالتنظيم كل تشكيل يعتمد على عناصر بشرية تتخذ هيكلا تنظيميا يتولى فيه القيادة شخص يندرج تحت قيادته مجموعة من العناصر البشرية وهم الأعضاء في التنظيم، فالبناء التنظيمي للشبكات الإجرامية يقوم على تقسيم الأدوار وتوزيعها على جميع المستويات، ومع أن هذا التنظيم قائم على أساس نظام استبدادي في تركيز السلطة، فإنه يهتم بتنمية مشاعر الانتماء للسلطة لدى الأعضاء حيث يمنح اهتماما واضحا لرعاية شؤونهم الخاصة[9].

3- التعقيد والسرية: تشهد التنظيمات الإجرامية نموا تنظيميا ملحوظا في الآونة الأخيرة، وقد انعكس هذا النمو على بناء التنظيمات الإجرامية وجعلها أكثر تعقيدا، وأثر كذلك على تنوع نشاطاتها واقترانها بالنجاح الدائم في أغلب الأحوال، الأمر الذي أفضى الكثير من السرية والتكتم في تنفيذ أعمالها الإجرامية وتحركات عناصرها، ونتيجة لهذا كان من الصعب معرفة أسرار المنظمات الإجرامية أو زرع مرشدين داخلها لمعرفة حجم نشاطاتها[10].

4- المرونة: تتعدد المنظمات الإجرامية من حيث الهيكلة والملامح، وتغير سياستها لتجنب المعوقات التي تحد من قدرتها، وذلك بإنشاء هياكل شبكية فضفاضة بدلا من الهياكل التي تتميز بقدر مفرط من الشكلية والتركيب، وأنه بفضل المرونة البالغة للمنظمات الشبكية ورخاوة هياكلها، فإنها تستطيع الاستجابة السريعة لتحديات السلطة القائمة على تنفيذ القوانين على الصعيدين الوطني والدولي، وتحقيق إمكانية لإيجاد أسواق جديدة، لترويج نشاطها والتغلغل إلى الأنشطة الاقتصادية في مساحة مكانية واسعة[11].

5- الامتداد الجغرافي: يعتبر طابع الامتداد الجغرافي، من أهم خصائص الجريمة المنظمة فهي في كثير من الأحيان جريمة عابرة للدول، كما أن المشاركون فيها قد ينتمون إلى جنسيات أو مجتمعات مختلفة، إضافة إلى ذلك فإن مسرح الجريمة عادة ما يمتد ليشمل مجتمعين أو ثلاثة، وهو الأمر الذي يعني أن بعض أنواع الجرائم المنظمة تتطلب بناء قويا يواجه قوة الأجهزة الأمنية وتطورها في أكثر من مجتمع[12].

6- الهدف والوسيلة: من الواضح أن شبكات الجريمة المنظمة تحركها حوافز مالية هائلة نحو الحفاظ على مهنتهم، وقد تلجأ في سبيل ذلك إلى استخدام وسائل الفساد من خلال قيامها بدفع الرشاوي للموظفين

العموميين واستغلال النفوذ، وذلك قصد ضمان فرص النجاح وتقليل مخاطر كشفها من قبل السلطات المختصة، إضافة إلى العمل على إفلات الجناة من العقاب أو توفير معاملة عقابية متميزة[13].

وعلى الرغم من نجاعة أساليب الفساد المنتهجة من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة، إلا أنها لا تغني عن استعمال وسائل العنف خاصة في الحالات التي يتعذر فيها تحقيق الأنشطة الإجرامية.

المطلب الثاني: تمظهرات الجريمة المنظمة وانعكاساتها على الأمن الوطني الجزائري

الفرع الأول: المستوى الاجتماعي

إن تفشي الجريمة المنظمة والجرائم المرتبطة بها يؤثر سلبا على عناصر التماسك الاجتماعي، ناهيك على الواقع الاجتماعي الفردي بكل أبعاده وجوانبه[14]، وتطبيقا لذلك يعد تهريب المخدرات والاتجار بها من أبرز مهددات الأمن الاجتماعي، نظرا لارتباطها في السنوات الأخيرة بمختلف أشكال العنف في المجتمع الجزائري، حيث أوضحت العديد من التقارير الصادرة عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، تحول الجزائر إلى سوق استهلاكي بامتياز للمخدرات بعدما كانت في السنوات الماضية منطقة عبور لها، موضحا أن 27% من كمية المخدرات التي تعبر الحدود الجزائرية توجه نحو السوق المحلية، فيما بلغ عدد المدمنين عليها حوالي 300 ألف مدمن، يستهلك 50 % منهم القنب الهندي، 40 % الأقراص المهلوسة، 10 % المخدرات الصلبة (الكوكايين والهيروين والكراك)[15].

لذلك تأتي قضايا تهريب المخدرات في المرتبة الثانية من حيث عدد المتهمين بعد قضايا السرقة والاعتداء، إذ يوجد بحسب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها ضمن كل أربع (04) سجناء في الجزائر موقوفين بتهمة تهريب المخدرات، فعلى سبيل المثال أحصت مصالح المكافحة معالجة أكثر من 30 ألف قضية سنة 2017، تم من خلالها توقيف أكثر من 38 ألف شخص متهمين في قضايا التهريب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بينهم 212 أجنبيا أغلبهم من دول إفريقية[16].

ويشير البروفيسور "**مصطفى خياطي**" رئيس "المؤسسة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث"، من خلال صحيفة العرب اللندنية في 2015/01/16، إلى خطورة هذه الآفة على الأمن الاجتماعي الجزائري قائلا:[لقد أخذ واقع المخدرات في الجزائر منزلقا خطيرا، فهذه الآفة الخطيرة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع باتت تتقدم بسرعة مذهلة، حتى أنها انتشرت بين الذكور والإناث، ولعل الكارثة في الأمر أنها تمس فئة الشباب الفئة الأكثر حيوية المعول عليها في ترقية وازدهار هذا الوطن ...، وليس هناك أدنى شك على أن العلاقات بين تهريب المخدرات واستهلاكها والأشكال الأخرى من الإجرام قائمة، بل أصبحت علاقة عضوية وواضحة والإحصائيات اليوم لم يعد لها قيمة لأن الأعداد باتت كبيرة تتطلب التجند لمواجهتها والحد منها باعتبارها تهديد اجتماعي للأمن الوطني الجزائري] [17].

فذلك يشير أيضا إلى أن تهريب المخدرات عبر الجزائر أصبح اقتصاد موازٍ للاقتصاد الرسمي للدولة، فقد استفادت شبكات التهريب كثيرا من الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتأزمة -التي تشهدها البلاد بسبب انهيار أسعار النفط في الأسواق العالمية منذ سنة 2014- لتعظيم قدراتها المالية والترويج لأنشطتها الربحية.

الفرع الثاني: المستوى الاقتصادي

إن تطور شبكات الإجرام المنظم حول الجزائر إلى سوق مفتوحة ومنطقة عبور في نفس الوقت لمختلف أشكال الجريمة المنظمة، وهو ما كان له تداعيات سلبية على البعد الاقتصادي للأمن الوطني الجزائري.

1- تهريب الوقود: أخذت عملية تهريب الوقود في الجزائر مستوى من الكثافة بشكل أصبحت تعيق مسارات التنمية المحلية في المناطق الحدودية وتعزز الأنشطة الطفيلية غير المنتجة والجريمة في المدن، بل تستنزف مقدرات الاقتصاد الوطني برمته، ووفقا للتقرير المقدم من قبل الوزير السابق للطاقة والمناجم **"يوسف يوسفي"** أمام مجلس الوزراء سنة 2013، أن أكثر من 5 مليار لتر مكعب من الوقود يهرب سنويا على الحدود الشرقية والغربية وحتى الجنوبية، -60% من الوقود المهرب يتجه نحو المغرب، في حين يتجه 30% إلى تونس والباقي يهرب عبر الحدود الجنوبية نحو مالي بصفة خاصة-ليحصي الاقتصاد الوطني خسارة عند 100 مليار دينار(1.2 مليار دولار) سنويا، ويفسر إلى حد ما سر الالتهاب الكبير الذي يطبع أسعار الوقود منذ وقت ليس بالقصير[18].

2- تهريب المواد الغذائية المدعمة: تستهدف شبكات التهريب عبر الحدودية المواد الغذائية المدعمة مكبدة خزينة الدولة خسائر معتبرة، حيث كشف الخبير الاقتصادي الدولي **"بشير مصيطفى"** عن بلوغ خسارة الجزائر بسبب تهريب المواد المدعمة 5 مليار دولار سنويا، يتم استنزافها من الاقتصاد الوطني باتجاه دول الجوار، معتبرا أن شبكات التهريب التي تستهدف تهريب المواد المدعمة خاصة الغذائية منها، تعمل على تحويل الدعم الحكومي باتجاه دول الجوار، كما قدر ذات الخبير حجم القيمة المالية الضائعة عن التهرب الضريبي للمواد المدعمة المستوردة، باعتبار أنها تهرب من السوق الموازية التي لا تحمل بضائعها أي وثائق آو فواتير، بأكثر من 10 مليار دولار سنويا كخسارة في الموازنة بين السلع المهربة والمقلدة، إضافة إلى استفادة الدول المجاورة من قوة العملة الجزائرية بالمقارنة مع عملتي تونس والمغرب، حيث أنه كلما ضعف الدينار يزيد غلاء المواد في الأسواق[19].

3- تهريب العملة الصعبة: أصبح تهريب العملة الصعبة إلى الخارج يهدد المنظومة الاقتصادية الوطنية، فبالرغم من الإجراءات الرقابية المفروضة من طرف أجهزة الرقابة، إلا أن هذه الظاهرة عرف خط بيانها منحى تصاعديا لتأخذ أبعادا كثيرة و شديدة الضرر، إذ تصنف الجزائر ضمن أسوء خمس دول إفريقية من حيث تهريب الأموال بطريقة غير شرعية، حسب **"هيئة السلامة الدولية الأمريكية غير الحكومية"** بلغ حجم الأموال المهربة منها أكثر من 25 مليار دولار في الفترة الممتدة من 1970-2008 وذلك نظرا لوجود ثغرات تتمكن من خلالها شركات الاستيراد والتصدير المحلية والأجنبية من استغلالها من خلال التلاعب بفواتير السلع المصدرة أو المستوردة[20]، فيما صنفت **"منظمة النزاهة المالية العالمية"** في تقريرها الصادر عام 2015 الجزائر في المرتبة 58 عالميا في تهريب الأموال من بين 75 دولة شملها التقرير، والذي قدر حجم الأموال المهربة من الجزائر بـ 15.246 مليار دولار خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2013 [21].

4- تهريب المهاجرين: تتورط في عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين والأفارقة على حد سواء، تنظيمات إجرامية منظمة محلية وعبر الوطنية يعمل فيها كل من له خبرة في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة، ومن عملوا في وكالات السفر والسياحة وشركات النقل البري و البحري[22].

يصعب الاطلاع على الأجور التي يتلقاها أعضاء هذه الشبكات مقابل خدماتهم، نظرا لغياب أي دراسة رسمية أكاديمية جدية توثق الظاهرة من جهة، والتكتم الشديد الذي يحيط بها من جهة ثانية، نظرا لعدم شرعيتها وعدم إفصاح المستفيدين منها عما دفعوه إلا في الحالات النادرة التي تنشرها الصحافة الوطنية، و كمثال على ذلك كشف تقرير ميداني **"للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان"** نشرته الصحافة الوطنية المكتوبة في 26 جوان 2018، أن المهاجرين الأفارقة المتطلعين إلى بلوغ الأراضي الجزائرية يدفعون لشبكات التهريب جنوب الصحراء ما قيمته 1100 يورو، تسهل لهم قطع الصحراء في

ظرف يومين ثم يقومون بدفع ما قيمته 1500 يورو إضافية من أجل إدخالهم إلى الأراضي الجزائرية وبالضبط إلى ولاية تمنراست، حيث تحولت المنطقة-بحسب ما أورده التقرير- إلى ساحة للتجارة المربحة لشبكات المافيا التي تستغل تدفق مئات اللاجئين من 16 عشر دولة إفريقية[23].

الإشكالية الأخرى التي تثيرها هذه الظاهرة، هي تكبد الخزينة العمومية لنفقات إضافية لمواجهة تدفقات المهاجرين نحو الجزائر، فقد أنفقت بين سنتي 2014 و2016 ما يعادل 70 مليون يورو في عمليات ترحيل شملت 30 ألف مهاجر غير شرعي، بينهم 18 ألف امرأة و6000 طفل إلى بلدانهم الأصلية، فيما رصدت أزيد من 28 مليون يورو سنة 2017 في عمليات ترحيل مماثلة لمهاجرين غير شرعيين نيجريين وماليين بعد اتفاق مع سلطات البلدين[24].

5- تبييض الأموال: تسجل الجزائر وجود عدد من الجرائم التي يمكن استغلال محصلاتها في جرائم تبييض الأموال، على رأسها جرائم الفساد التهريب والاتجار غير المشروع في المخدرات وتهريب الأسلحة والذخيرة، وتنتهج جريمة تبييض الأموال في الجزائر أسلوبين بارزين وهما:

أ- الأساليب البسيطة: وهي أساليب يلجأ إليها عادة الأشخاص ذوي المعرفة المحدودة في المجال المالي، ويفضلون الدخول في مشاريع بسيطة، وتعد المتاجرة في العقارات والمشاريع التجارية إحدى طرقها.

ب- الأساليب المعقدة: وهي أساليب يلجأ إليها المجرمون المحترفون خاصة عندما تكون كمية الأموال المراد تبيضها كبيرة وعادة ما تتم بمساهمة متخصصين في التجارة والمالية، حيث تتم عن طريق تهريب رؤوس الأموال نحو الدول الآمنة قضائيا وجبائيا (**مناطق الأفشور**)، فضلا عن الاستثمار في المشاريع الاستثمارية المتاحة، خاصة ذات أنظمة التشجيع والمساعدة (دعم تشغيل الشباب، دعم وتطوير الاستثمار...)، بغرض الحصول على قروض بنكية يتم تسديدها عن طريق الأموال الملوثة[25].

6- الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية: يتميز الموقع الجغرافي للجزائر بوجودها بين منطقتين حساستين لإنتاج المخدرات واستهلاكها ولذلك فهي تعتبر بلد عبور في ميدان الاتجار غير المشروع بالمخدرات باتجاه أوربا، التي تظل أكبر سوق للقنب الهندي بسبب ارتفاع الطلب على هذه المادة المخدرة، وبسبب الأزمة الأمنية في السنوات الأخيرة في كل من تونس وليبيا ومصر ومالي وعدم الاستقرار السياسي في موريتانيا، أصبحت المنطقة كلها بيئة خصبة للاتجار بالمخدرات من قبل شبكات التهريب العالمية.

حيث تظهر الإحصائيات المستقاة من التقارير السنوية "للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها"، أن هناك اتجاها مضطردا لزيادة كميات المخدرات المحجوزة سنويا من قبل مصالح المكافحة، ويتعلق الأمر بصفة أساسية بالقنب الهندي (211.7 طن في 2013 و489.1 طن في 2017) وبالمؤثرات العقلية لاسيما الريفوتريل والديازيبام، (117597 قرص في 2013 و 1024175 قرص في 2016)[26].

وتأتي الحدود الغربية للجزائر مع المغرب في المرتبة الأولى لتهريب "القنب الهندي" باتجاه الموانئ الجزائرية خاصة مينائي وهران والعاصمة، لتصديرها بطريقة غير مشروعة باتجاه أوروبا من جهة ونحو البلدان الواقعة شرق الجزائر وجنوبها مرورا بورقلة وخاصة الوادي التي تتجه لتصبح معبرا حقيقيا للتهريب باتجاه تونس وليبيا والشرق الأوسط من جهة أخرى[27].

زيادة على تهريب مادة القنب الهندي بشكل يومي تقريبا، تشير مصالح المكافحة الوطنية إلى تسجيل قضايا تتعلق بحجز مادة الكوكايين، يتم إدخالها إلى الجزائر في طرود بريدية انطلاقا من بعض العواصم

الأوربية، وكميات أخرى مصدرها البلدان الواقعة جنوب الصحراء يتم نقلها عن طريق شبكات التهريب التي تملك نقاط اتصال في المراكز الحضرية الكبرى للبلاد[28].

الفرع الثالث: المستوى الأمني

أوجدت ظاهرتا الجريمة المنظمة والإرهاب روابط وثيقة سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي، حيث أصبحت التقاطعات والتداخلات بين الشبكات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة ماثلة تزيد من خطورة الظاهرتين وتصعب مهمة القضاء عليهما، حيث أدت هذه الروابط لزيادة مناعة الظاهرتان وأكسبتهما طاقات جديدة للتطور والنمو في ظل التداخل العضوي والوظيفي الذي أصبح يميز علاقاتهما[29].

والأدل على ذلك ما أقامه **"مختار بلمختار"** أمير **"كتيبة الملثمين"** من علاقات وثيقة مع شبكات الجريمة المنظمة النشطة على محور"موريتانيا- الجزائر- النيجر- مالي"، ولاسيما المختصة في تهريب السجائر المقلدة من المصانع غير الرسمية المنتشرة في بعض البلدان الإفريقية على غرار نيجيريا، لأجل تسويقها في أوربا و الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وهو ما يحتم عبورها منطقة الساحل الإفريقي عبر الصحراء الجزائرية، ما أنتج إقامة علاقات تعاون بين "بلمختار" وجماعات الجريمة المنظمة، تمثلت أوجهها بصفة أساسية في ضمان تأمين عبور قوافلها على بعض المناطق الصحراوية في مالي، النيجر، موريتانيا والجنوب الجزائري، مقابل فرضه ضرائب على شكل **"جزية"**، نظير السماح لقوافلها بالعبور على المناطق الواقعة تحت سيطرة جماعته[30].

كما كشفت التحريات التي أجرتها مصالح الأمن الجزائرية حول الاعتداء المسلح في نهاية شهر جوان 2010 بتمنراست، و الذي أسفر عن اغتيال 12 عنصرا من حرس الحدود الجزائري عن تورط تنظيم القاعدة فيه، وأن هذا الاعتداء حدث لتسهيل عملية تهريب سبعة قناطير من الكيف المعالج إلى داخل التراب الجزائري، وتضاف هذه العملية إلى اعتداءات أخرى ضد فرق الجمارك الجزائرية سبقتها أهمها، مقتل 13 جمركيا بالمنيعة على أيدي الجماعة السلفية للدعوة والقتال في 2006، إضافة إلى الاعتداءات المسلحة ضد حرس الحدود في ولاية بشار المعروفة كممر للتهريب[31].

ما يدل من جانب آخر على عمق العلاقة بين عصابات التهريب والتنظيمات الإرهابية، هو فشل إجراءات الحصار التي انتهجتها قوات الأمن الجزائرية ضدها في شل نشاطها، فبالرغم من إجراءات حظر نقل الوقود إلى أغلب ولايات الجنوب دون رخصة أمنية منذ 2006، والذي فرضته السلطات الجزائرية لمنع وصوله إلى التنظيمات الإرهابية، فإنها لم تعاني من أزمة وقود بسبب إمداد المهربين لها بهذه المادة الحيوية للتحرك والتنقل، والشيء نفسه يقال عن المياه، إذ ثبت بشهادة تائبين من كتيبة الملثمين وبعدها إمارة الصحراء أن المهربين نقلوا مياه الشرب للإرهابيين بعد الرقابة الصارمة التي فرضتها السلطات العسكرية الجزائرية على منابع الماء والآبار في الصحراء[32].

هذا، وتبرز تصريحات المسؤولين الجزائريين الوعي بخطورة التحالف بين الإرهاب وشبكات تهريب المخدرات، فقد أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية السابق **"دحو ولد قابلية"** خلال الاجتماع الوزاري المشترك لمجموعة الثمانية المنعقدة بباريس في 09 و10 ماي 2011، على أن: "التهريب والمتاجرة في المخدرات مكنت الجماعات الإرهابية من جني أموال طائلة مكنتها من تعزيز تواجدها بمنطقة الساحل وتحسين قدراتها العسكرية وتكثيف حركتها من خلال دعم وسائلها... أصبح الهدف الرئيس لهذه الجماعات الإرهابية التابعة لشبكة القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي هو زعزعة الاستقرار"[33].

المطلب الثالث: الاستراتيجية الجزائرية للتعامل مع تهديد الجريمة المنظمة

الفرع الأول: الآليات القانونية

نظرا لما اكتسبته الجريمة المنظمة من أهمية، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يضع إطارا قانونيا يجرم ويعاقب مرتكبي هذه الجريمة والجرائم المرتبطة بها، على النحو الآتي:

1- الآليات القانونية لمكافحة ظاهرة التهريب: تعتبر مكافحة التهريب من الأولويات الرئيسة للسلطات العمومية في البلاد، حيث ظهرت بوادرها بصدور الأمر **رقم 05-05** المؤرخ في 25 جويلية 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، حيث تم بموجب هذا الأمر تعديل **المادتين 300** و**301** من قانون الجمارك، المتعلقتين بكيفيات التصرف في البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب، كما تم إلغاء **المادة 323** من قانون الجمارك التي كانت تتعلق **بمخالفات** تهريب البضائع غير المحظورة وغير الخاضعة لرسم مرتفع، ليضفي عليها هذا التعديل وصف **الجنح**، إضافة إلى تعديل المواد **226، 327، 328** من قانون الجمارك التي شددت في العقوبات والجزاءات المقررة لجنح التهريب[34].

ولم يمض شهر على صدور هذا القانون ليصدر الأمر **رقم 05-06** المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب والذي تمت صياغة مشروعه التمهيدي من طرف وزارة العدل، لتتضح بذلك القواعد الأساسية التي تبنى عليها الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب، وهو ما يفسر أيضا طابع الاستعجال الذي اكتسى هذا المشروع من أجل ملاحقة الشبكات الإجرامية المنظمة المتورطة في ظاهرة التهريب على المستويين الوطني والدولي[35].

2- الآليات القانونية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات: عمدت الجزائر إلى تبني آليات قانونية التي تعنى بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإدمانها، حيث ظلت إما تدرج عقوباتها ضمن قانون الصحة أو تخصص بعض المراسيم التي كانت جلها تتضمن إعلان الجزائر لاتفاقيات دولية تهدف إلى مكافحة هذه الآفة[36]، فكان أبرزها صدور المرسوم التنفيذي رقم **97-212**، معلنا عن إنشاء "ديوان وطني لمكافحة المخدرات وإدمانها"، لكن الوصول إلى سياسة وطنية شاملة لمكافحة المخدرات يتطلب أكثر من ذلك، فبعد تنصيب الديوان بسنتين قرر المشرع الجزائري تخصيص قانون منفرد يحمل في طياته أحكاما تعالج آفة المخدرات والمؤثرات العقلية فصدر القانون **رقم 04-18**، موسوما بـ**"القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بهما"** الذي يقع في **39 مادة** مقسمة إلى أربع فصول، تدرج المشرع من خلاله في وضع الجزاءات لمختلف المراحل التي قد تمر بها عملية الإنتاج و الاستهلاك والترويج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية[37].

3- الآليات القانونية لمكافحة تبييض الأموال: قامت الجزائر بالتصدي لظاهرة تبييض الأموال باتخاذ القانون **رقم 05-01** المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بحيث اعتبرت عملية تبييض الأموال بموجب المادة 2 من هذا القانون بأنها: "تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، إضافة إلى إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها مع علم الفاعل بأنها تشكل عائدات إجرامية"[38].

أسندت مهمة الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب طبقا **للمادة 7** من القانون أعلاه إلى البنوك والمؤسسات المالية المشابهة وذلك من خلال التأكد من هوية الزبائن سواء الشخص الطبيعي أو المعنوي، وتلتزم المؤسسات المصرفية من التأكد من محل المال المشروع، وذلك عن طريق الاستعلام حول مصدر

الأموال وهوية المتعاملين الاقتصاديين[39]، كما أشار القانون إلى التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والجهات الأجنبية في مجالات: التحقيقات والتحريات، الإنابات القضائية الدولية وتسليم المجرمين و حجز ومصادرة العائدات الإجرامية، وذلك في إطار احترام الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الجزائر مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[40].

4- الآليات القانونية لمكافحة الفساد: في ظل قصور قواعد قانون العقوبات الجزائري، وعدم مجارتها للرهانات الجديدة لجريمة الفساد الحركية، تبلورت لدى المشرع الجزائري استراتيجية وطنية جديدة لمكافحة هذه الجريمة متكيفة مع المرجعيات الدولية للوقاية من آفة الفساد و متماشية مع بيئة الفساد الداخلي، حيث توجت بصدور القانون **رقم 06-01** المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[41].

الذي شكل ثورة تشريعية لسد الفراغ القانوني في مجال مكافحة الفساد في الجزائر وتضمن 74 مادة، ضامة لمختلف الآليات الوقائية والتدابير العقابية ومبادئ وقواعد الحوكمة والشفافية الحائلة دون تنامي هذه الظاهرة، ناهيك عن نصه على مكونات مؤسساتية خاصة لمكافحة الفساد وإمداده لمنفذي الاستراتيجية الوطنية بأدوات تحر وكشف جديدة تستجيب للرهانات الخطيرة التي باتت هذه الجرائم تمثلها على مقدرات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية.

على أن حصرية أعمال **القانون 06-01** في مجال قضايا الفساد، لا تمنع من استدعاء بعض القوانين الخاصة لعضده أحيانا، وتكملة ما نقص من أحكامه خاصة في جهة تجريم قضايا الفساد وكان أهمها على الإطلاق القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحته، والقانون رقم 96-22 المتعلق بقمع ومخالفة التنظيمات الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، والقانون رقم 03-11 المتعلق بالقرض والنقد، والأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة[42].

الفرع الثاني: الآليات الإدارية

تعتبر الجزائر من الدول السباقة في المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، ويظهر ذلك من خلال تجسيد أحكام هذه الاتفاقيات في قوانينها الداخلية، وخاصة فيما يتعلق بإنشاء أجهزة إدارية أوكلت إليها هذه المهمة، لعل أبرزها:

1- خلية معالجة الاستعلام المالي CTRF: في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال، استحدث المشرع الجزائري "خلية معالجة الاستعلام المالي**CTRF**"، بمقتضى المرسوم التنفيذي **رقم 02-127** المؤرخ في **07 أفريل 2002**، أي قبل صدور القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وجاء ذلك مباشرة بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لتأكد الجزائر من وراء ذلك مدى حزمها في معالجة القضايا المصيرية، لاسيما ما تعلق منها بمكافحة صور الإجرام الحديثة والمستحدثة[43].

2- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: نزولا عند مقتضيات **المادة 06** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "تكفل كل دولة طرف ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد"[44]، لذلك بادرت الجزائر بموجب **المادة 17** من القانون **06-01**، إلى إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بهدف تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الفساد كجريمة منظمة،

وتحوز على ضمانات دستورية (المادة 222 من الدستور الجزائري لعام 2016)، والتي حمت أعضاءها من كل أشكال الضغوط والترهيب والتهديد، وتتبع مباشرة لرئيس الجمهورية و تقدم تقاريرها السنوية له[45].

3- الديوان الوطني لقمع الفساد: إن الطابع الوقائي والتحسيسي للهيئة السابقة، وتأخر مباشرتها لمهامها أعطيا فسحة أخرى لتغول ظاهرة الفساد، فقام المشرع بإنشاء هيئة أخرى عملياتية أطلق عليها مسمى **"الديوان الوطني لقمع الفساد"**، بموجب الأمر **10-05** المتمم للقانون **06-01**، ويعد الديوان مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، وهو يتبع لوزارة العدل منذ عام 2014، ولم يبدأ في ممارسة مهامه إلا منذ تاريخ 03 مارس 2013 و رغم نص المشرع على تمتعه بالاستقلال في عمله، فإنه لم يمنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بالرغم من الصلاحيات الخطيرة والحساسة التي أنيط بها، ويحاول الديوان التمركز جهويا من خلال تواجده بالأربع ولايات الكبرى، وهذا لملاحقة هذا الصنف من الإجرام المنظم على المستوى الوطني[46].

4- الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها: لقد تم الإقرار تشريعيا بإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال سنة 2009، وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تؤدي هذه الهيئة المهام المنوطة بها تحت رقابة السلطة القضائية طبقا لأحكام التشريع الجاري به العمل، لاسيما قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم **09-04** المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[47].

تنصب وظيفتها على اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إضافة إلى جمع المعلومات ودعم الخبرات القضائية وتجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية، كما تسهم في تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها[48].

5- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها ONCDT: يعتبر الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها من أهم الأجهزة الوطنية اختصاصا في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، أنشئ بمقتضى **المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 جوان 1997** [49]، ذلك أنه يتكفل بإعداد الاستراتيجية الوطنية في هذا المجال، وبهذه الصفة يكلف بمركزة وجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير المشروع للمخدرات وقمعه، و تحليل الاتجاهات والمؤشرات وتقويم النتائج قصد مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات المناسبة في مجال الوقاية من هذه الآفة، كما أسندت له مهمة إعداد المخطط التوجيهي والمصادقة عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها وذلك بالتعاون والتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية، إضافة إلى ترقية وتدعيم التعاون الجهوي والدولي في إطار المؤسسات الدولية المعنية بما يخدم مصالح كل الشعوب دون تمييز[50].

6- الديوان الوطني لمكافحة التهريب ONLCC: في إطار تدعيم الآلية المؤسسية لمكافحة الجريمة المنظمة، تم إنشاء هيئة وطنية مكلفة بمكافحة التهريب، سميت بـ"الديوان الوطني لمكافحة التهريب"، بمقتضى الأمر **رقم 05-06** وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[51]، يتولى في ذلك إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه، من خلال جمع المعلومات ذات الصلة بظاهرة التهريب، تنسيق نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من

التهريب ومكافحته، كما يقوم الديوان باقتراح تدابير لترقية وتطوير التعاون الدولي في هذا المجال، إضافة إلى التقييم الدوري الآليات القانونية والإجراءات الإدارية المعمول بها في إطار مكافحة جريمة التهريب[52]. كما نص الآمر أعلاه على إنشاء لجان على مستوى الولايات تحت سلطة الولاة سميت بـ **"اللجان المحلية لمكافحة التهريب"**، تعمل على تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب، ويكون إنشاؤها عند الاقتضاء[53].

7- اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته: تم إنشاء هذه اللجنة بمقتضى المرسوم الرئاسي **16-249** المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، تكلف بصورة رئيسة بوضع سياسة وطنية وخطة عمل في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا[54]، تكلف اللجنة بصورة رئيسة وفق هذا المرسوم بوضع سياسة وطنية وخطة عمل في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا، من خلال التنسيق مع الجهات المختصة، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بتنفيذ السياسة الوطنية وخطة العمل وضمان متابعتهما بما يتوافق مع الالتزامات الدولية في هذا الشأن، كما تقترح اللجنة مراجعة للتشريع ذي الصلة عبر ضمان مطابقته مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها، إضافة إلى تعزيز التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال، فضلا عن إنشاء موقع إلكتروني خاص باللجنة بغرض نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة للرأي العام[55].

الفرع الثالث: الآليات الأمنية

لا تعد الجريمة المنظمة شأنا عاديا يمكن أن تناط مسألة مكافحتها إلى هيئة معينة، بل إن هذه المهمة تستدعي استنفار جميع الأجهزة الأمنية المتواجدة في الدولة، وتراص العسكرية منها إلى جانب المدنية في سبيل الوصول إلى تحقيق فعالية أكبر في مواجهة الشبكات الإجرامية المنظمة.

1- دور الأجهزة الأمنية المدنية في مكافحة الجريمة المنظمة:

أ- جهاز الجمارك: يؤدي جهاز الجمارك دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة، إذ أنها تعمل على مراقبة مشروعية العمليات التجارية ومحاربة الجرائم المتعلقة بالجانب الاقتصادي، وهو ما يجعلها من الأجهزة الأمنية الوطنية التي يمكن التعويل عليها في مجال التصدي للجريمة المنظمة التي انتقلت شبكاتها إلى تنفيذ هجمات مسلحة على فرق الجمارك بالحدود البرية، كما حدث في تمنراست سنة 2006 عندما اشتبكت هذه الأخيرة مع مجموعة من المهربين[56].

لذلك انخرطت قيادة الجمارك في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية الأخرى على غرار قيادة الدرك الوطني، بتوقيعهما لبروتوكول اتفاق في ماي 2008 وأهم ما تضمنه، مقاربة الكفاءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على طول الحدود البرية والموانئ والمطارات، وإنشاء بنك مشترك للمعلومات حول رؤوس شبكات التهريب، كما شمل الاتفاق تدريب عناصر الوحدات العاملة بالجنوب على الرمي بالسلاح الثقيل والمتوسط، واستعمال معدات الرؤية الليلية ومعدات عسكرية وأسلحة حديثة أخرى لم يشملها برنامج التدريب في مؤسسات تكوين الجمارك[57].

ب- جهاز الشرطة: تعد المديرية العامة للأمن الوطني الجهاز الأمني صاحب الاختصاص الأصيل في مجال الوقاية من الجريمة بشكل عام، وهي تقوم بقيادة جهاز الشرطة في الجزائر، من مهامها حفظ الأمن والنظام العام بالمدن الجزائرية الكبرى والمناطق الحضرية، إضافة إلى حماية الأشخاص والممتلكات وكذا التحقيق في الجرائم ومراقبة المعابر البرية والموانئ والمطارات[58]. وقد سجل جهاز الشرطة في الجزائر

نتائج مرضية بفضل التواجد الميداني للفرق التابعة له، الأمر الذي سمح له بالتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود والأشكال التي تتخذها، من خلال ما يزخر به من هياكل لعل أهمها:

- **مركز القيادة والسيطرة للأمن الوطني:** تكمن مهمته في الإشراف على تسيير قاعة العمليات الخاصة بكاميرات المراقبة التي تم تنصيبها وتوزيعها على مختلف طرقات وشوارع المدن الكبرى، قصد تحقيق التغطية الأمنية الشاملة في الميدان والتصدي للعمليات الإجرامية، في انتظار تعميمها على مستوى كامل التراب الوطني[59].
- **المصالح الجهوية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية**: قامت المديرية العامة للأمن الوطني بتعزيز أجهزتها الأمنية بإنشاء مصالح جهوية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات المؤثرات العقلية وتتكفل هذه المصالح بالتنسيق ما بين المصالح النشطة في مجال مكافحة المخدرات على مستوى أمن الولايات، كما تقوم بتبادل العلاقات ذات طابع تعاوني وتحسيسي مع مصالح الأمن الأخرى والمؤسسات والهيئات الوطنية المتخصصة، إضافة إلى إجراء الدراسات التحليلية للظاهرة في المناطق التي تنتشر فيها، والعمل على تأهيل الكوادر العاملة في هذا الاختصاص[60].
- **المصلحة المركزية للجريمة الإلكترونية**: جاء إنشاء هذه المصلحة سنة 2011 استجابة لتحقيق مطلب الأمن المعلوماتي، والتي كانت عبارة عن فصيلة شكلت النواة الأولى لتشكيل أمني خاص لمحاربة الجريمة الإلكترونية على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني، ليتم بعدها إنشاء المصلحة المركزية لمحاربة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وأضيفت للهيكل التنظيمي لمديرية الشرطة القضائية في جانفي 2015 [61].

2- دور الأجهزة الأمنية العسكرية في مكافحة الجريمة المنظمة:

أ- جهاز الدرك الوطني: على الرغم من اعتبار الدرك الوطني قوة عسكرية مسلحة، إلا أنه مدعو إلى القيام بممارسة مهام الشرطة القضائية والشرطة العسكرية، إضافة إلى المهمة الرئيسة المتمثلة في الدفاع الوطني[62]، وتعتبر مكافحة الجريمة المنظمة والأشكال التي تتخذها إحدى أهم الأنشطة التي يقوم بها هذا الجهاز، إضافة إلى جرائم أخرى تتعلق بالمساس بالاقتصاد الوطني، ويعول في ذلك على الهياكل التابعة له، ومن أبرزها:

- **مركز الوقاية من الجرائم المعلوماتية للدرك الوطني**: أستحدث هذا الجهاز سنة 2008، واعتبر بمثابة مركز توثيق ويعكف هذا المركز على تحليل معطيات وبيانات الجرائم المعلوماتية المرتكبة، وتحديد هوية أصحابها سواء كانوا أشخاصا فرادى أو جماعات، وهذا كله من أجل تأمين الأنظمة المعلوماتية والحفاظ عليها، لاسيما تلك المستعملة في المؤسسات الرسمية والبنوك والبيوت، كما يهدف إلى مساعدة باقي الأجهزة الأمنية الأخرى في أداء مهامها[63].
- **المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني:** استحدثت قيادة الدرك الوطني هذه المؤسسة سنة 2009، ويشكل أداة مستلهمة من الخبرات التطبيقية والتحاليل الحديثة والمدعومة بالتكنولوجيات المناسبة ويهدف إلى ترقية البحوث التطبيقية وأساليب التحريات في ميادين علمي الإجرام والأدلة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، مع ضمان المساعدة العلمية أثناء القيام بالتحريات المعقدة باستخدام مناهج الشرطة العلمية والتقنية الرامية إلى تجميع وتحليل الأشياء والآثار والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة[64].

- **المصلحة المركزية للتحريات الجنائية**: تم إنشاء هذه المصلحة سنة 2008، وتهتم بمكافحة الجرائم الخطيرة عبر كامل التراب الوطني وتتكون من عدة مكاتب، من ضمنها مكتب مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية ومكتب مكافحة الإرهاب، اللذان جعلا من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أولوية للتصدي لهما، وإسناد الوحدات الإقليمية في التحقيقات المستعصية عليها[65].

ب- وحدات حرس الحدود: تعد وحدات حرس الحدود بمثابة الحزام الأمني الأول لحماية التراب الوطني، فهي مدعوة لتأمين الشريط الحدودي، خاصة المناطق المعزولة والبعيدة عن المراقبة، وبغرض تعزيز قدراتها على إحباط محاولات المساس بأمن الجزائر واقتصادها، اتخذت قيادة الدرك الوطني جملة من الإجراءات تتمثل في تدعيم مختلف الوحدات بالأفراد خصوصا الوحدات المتقدمة، إلى جانب إنشاء مراكز جديدة تتوفر على المرافق الضرورية مكنت من سد الثغرات التي كان المهربون يتخذونها في السابق كممرات آمنة وتهيئة مراكز أخرى على أنقاض المراكز القديمة، إضافة إلى استحداث حواجز دائمة وأخرى مؤقتة في المناطق المعزولة، كما تدعمت نقاط المراقبة لوحدات حرس الحدود بوحدات للشرطة القضائية، حيث أسندت لها مهمة التدعيم العملياتي، بالتنسيق مع المصالح الأخرى كالجمارك وحراس الشواطئ وقطاع العدالة لمواجهة الأشكال المختلفة للجريمة المنظمة[66].

ج- الجيش الوطني الشعبي: إذا كان الأصل أن الجيش يقوم بالعمليات ذات الطابع العسكري التي تدخل في المهمة الكبرى له من خلال رد العدوان الخارجي وأي محاولة داخلية تسعى إلى تقسيم البلاد، فإنه يمكن للجيش المساهمة في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية وذلك للاستجابة إلى المتطلبات التالية: (حماية السكان ونجدتهم، حفظ الأمن، مكافحة الإرهاب والتخريب)[67].

لذلك استحدثت قيادة الجيش هيئة سميت بـــ**"غرفة العمليات المركزية"** تضم ضباطا من وحدات الاستطلاع السرية التي تلقت تدريبات عالية المستوى في روسيا بين عامي 2006 و2007، يشرف هؤلاء على تسيير 84 وحدة تدخل سرية، تنتشر عبر إقليمي الجنوب الغربي على الحدود مع مالي والنيجر، والجنوب الشرقي الذي يضم حدود تونس وليبيا، للقيام بعمليات حساسة وضرب أهداف مركزة للجماعات المسلحة وشبكات التهريب[68].

كما أسندت وزارة الدفاع الوطني ملف مراجعة أمن الحدود الآني إلى القطاع العملياتي الجهوي ببلدية "الدبداب" الحدودية مع "غدامس" الليبية، تحت إشراف قائد الناحية العسكرية الرابعة، ويعمل هذا القطاع على إعداد تقارير كل ساعة وربطها بالخط الفوري لوزارة الدفاع، لتحديث المعلومات ورصد الخطط والإمكانات وتلقي التعليمات لمعالجتها وتنفيذها بأقصى سرعة، وينصب الاهتمام في ذلك على ملاحقة المهربين وأفراد الجماعات الإرهابية لإفشال مخططاتهم داخل العمق الجزائري[69].

زيادة على ذلك أنشأت قيادة الأركان العامة للجيش الوطني الشعبي قيادة وطنية مشتركة سنة 2009 لتنسيق العمليات العسكرية لقيادة عمليات ميدانية في أقصى الجنوب لتنشيط مكافحة شبكات الجريمة المنظمة والجماعات المسلحة بالتعاون والتنسيق مع دول الساحل الإفريقي[70].

الخاتمة:

يتضح من خلال ما قدم في هذه الورقة، أن للجريمة المنظمة تداعيات جد سلبية على الأمن الوطني الجزائري بجميع مستوياته وأبعاده، وباتت تشكل رهانا حقيقيا لأجهزة الدولة القائمة على مكافحتها، والتي تفاقمت خطورتها في السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ، خاصة مع الانفلات الأمني الذي تشهده دول الجوار الإقليمي من جهة، وحالة الإرباك الاقتصادي والاجتماعي الذي تمر به البلاد من جهة ثانية، وكنتيجة لغياب

عملية التحديث والتأقلم المستمر مع متطلبات الاستراتيجية الجديدة، والتباين الملحوظ بين الفواعل الإقليمية في الموارد وتحمل الأعباء المالية التي تتطلبها التدخلات الأمنية، بالإضافة إلى كوابح السيادة للحكومات الوطنية التي تشكل حاجزا في مواجهة شبكات الإجرام المنظم العابر للحدود.

وما يمكن تسجيله كذلك في هذا المجال أن أنشطة هذه الشبكات لم تعد تمارس بتلك الأساليب البسيطة، بل أصبحت تمارس على نطاق جغرافي واسع وبشكل منظم، الشيء الذي أكسبها الغموض الذي نتج عنه إرباك الهيئات الأمنية والقضائية، الأمر الذي دفع بصناع القرار في الجزائر إلى وضع استراتيجية شاملة لتنسيق الجهود الوطنية لمواجهة تداعيات هذا التهديد، لتجسيد التزاماتها الدولية في هذا المجال.

إنه من الضروري على سلطات الدولة التي تسهر على مكافحة الجريمة المنظمة والأشكال التي تتخذها، العمل على إيجاد البدائل والحلول الناجعة تكون كفيلة بحل المشكل من جذوره لا الاكتفاء بالقمع الجزئي، من هذه الحلول والبدائل نوجز مايلي:

- عدم الاكتفاء بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية، بل لا بد من تجسيد محتواها في التشريعات الوطنية بشكل واضح يسمح بتطبيقها مباشرة.
- العمل على تطوير منظومة الرقابة التقنية للحدود، بإدخال أجهزة رقابية متطورة حيز الخدمة على غرار السياج الإلكتروني، وأجهزة الاستشعار عن بعد عالية الحساسية ونظام الطائرات بدون طيار.
- استمرار العمل على تطوير برامج التنمية المحلية والوفاء باحتياجات المواطن وأسباب رفاهيته، فالفقر والبطالة أرض خصبة للجريمة المنظمة.
- تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للعاملين بالهيئات المكلفة بالتصدي للجريمة المنظمة، كضباط وأعوان الجمارك وحرس وشرطة الحدود.
- تعزيز قدرات أجهزة المكافحة وإمدادها بالوسائل المعرفية والمادية وتوسيع مهامها في مجال التحقيقات والتحريات، وحماية أعوانها م أثناء أدائهم لمهامهم.
- الاهتمام بموضوع الفساد ومراقبة التغيرات الطارئة والعلاقات المشبوهة بين القيادات وكبار الموظفين، فشراء الذمم والولاء بقوة الابتزاز والتهديد خيار استراتيجي في قانون الإجرام المنظم.

قائمة المصادر والمراجع:

أ- الأوامر والقوانين والمراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم97-212 المؤرخ في 9 يونيو 1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانه، ج.ر.ع 41، بتاريخ 15جوان1997.

2- المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ع 41، بتاريخ 27 جوان 2004.

3- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار والاستعمال غير المشروعين بهما، ج.ر.ع 83، بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

4- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ع 11، بتاريخ 09 فيفري 2005.

5- الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

6- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ع 47، بتاريخ 19 جويلية 2006.

7- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.ع 14، بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

8- المرسوم التنفيذي رقم 26-287 المؤرخ في 26 أوت 2006، المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، ج.ر.ع 53/ 2006.
9- المرسوم الرئاسي رقم 09-143 مؤرخ في 27 أفريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج.ر.ع 26، بتاريخ 03 ماي 2009.
10- القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ع 47، بتاريخ 16 أوت 2009.
11- الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 23 فيفري 2011، يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، ج.ر.ع 12، بتاريخ 02/23/ 2011.
12- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ع 53، بتاريخ 8 أكتوبر 2015.
13- المرسوم الرئاسي رقم 16-249 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ع 57، بتاريخ 28 سبتمبر 2016.

ب-المؤلفات العامة:

1- البشري محمد الأمين، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، الطبعة الأولى، 2004.
2- حلبي علي عبد الرزاق، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2003.
3- يونس الباشا فائزة، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.
4- محي الدين عوض محمد، جرائم غسيل الأموال، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 1999.
5- محمد نور عثمان الحسن ، المبارك ياسر عوض ، الهجرة غير المشروعة والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
6- لخضاري منصور، تطور ظاهرة الإرهاب في الجزائر: من الصعيد الوطني إلى الصعيد عبر الوطني، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2014.
7- ساعد الهام، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2017.
8- صالحي عبد النوري ، وضع المخدرات والإدمان وسياسة مكافحتها، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجزائر، 2014.
9- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2001.

ج- المقالات العلمية:

1- بلواضح الطيب، الجريمة المنظمة بين الآثار وسبل المواجهة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والقضائية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، العدد 04، جوان 2013.
2- حشاني نورة، المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة، نشرة القضاة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر العدد54، 1998.
3- قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي: تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية، مجلة دفاتر السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد، 09، حوان 2013.
4- قادة شهيدة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد: إطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار حمد بن خليفة للنشر، قطر، ماي 2019.
5- غريب حكيم، الجريمة المنظمة وتداعياتها على الأمن الوطني الجزائر، مجلة الحقيقة مجلد 17، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2018.

د- المذكرات الجامعية:

1- بوبية نبيل، المقاربة الجزائرية تجاه التحديات الأمنية في منطقة الصحراء الكبرى، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والإعلام 2010-2011.
2- كناي نورالدين، أثار الفساد الاقتصادي على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2013.

هـ- التقارير:

1- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالجزائر، الجزائر، ديسمبر 2011.

و-المراجع باللغة الأجنبية:

1- Dev Kar, Joseph Spanjers , Illicit Financial Flows from Developing Countries 2004-2013, Global Financial Integrity, December 2015 .

ز- المواقع الإلكترونية:

1- بليدي صابر، آفة المخدرات تجتاح المجتمع الجزائري، صحيفة العرب اللندنية، العدد 9830، 16 فيفري 2015، متوفر على الرابط التالي: http://www.alarab.co.uk.pdf
2- بلعمري سميرة ،"الجزائر تخسر 100 مليارسنويا بسبب تهريب الوقود"، 22 جويلية 2013، موقع الشروق أونلاين، متوفر على الرابط الالكتروني التالي: https://www.echoroukonline.com/ara/articles/172550.html
3- والجي عزيز، مكافحة جرائم تبيض الأموال، نوفمبر 2013، متوفر على الرابط التالي:
http ://droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post_5997.htm/?m=1
4- حريشان حسام ، 500 جريمة الكترونية في 2015، يومية الخبر الجزائرية، 12 جانفي 2016. متوفر على الرابط التالي: https://www.elkhabar.com/press/article/98286/500-2015
5- لحياني عثمان ، مهاجرون يدفعون 2600 يورو لقطع الصحراء والوصول إلى الجزائر، 26 ماي 2018، جريدة العربي، متوفر على الرابط التالي: https://www.alaraby.co.uk/society/
6- لحياني عثمان، ترحيل المهاجرين الأفارقة يكلف الجزائر 100 مليون يورو، بتاريخ:31 جويلية 2017،جريدة العربي، متوفر على الرابط التالي: https://www.alaraby.co.uk/society/
7- قوي بوحنية، عرض التجربة الجزائرية في مكافحة المخدرات: الآليات القانونية والإجراءات الاجتماعية، متوفر على الرابط التالي: https://platform.almanhal.com/Files/2/71561
8- ر. سراج، عصابات تهريب الجنوب تحتمي بأنابيب النفط، جريدة العربي، متوفر على الرابط التالي :
http://www.alaraby.co.uk/investigations/ -b0417992eb25
9- الموسوعة الحرة، الشرطة الجزائرية، متوفر على الرابط التالي: http://ar.wikipedia. org/ wiki
10- بدون ذكر اسم الكاتب، المواد الغذائية المدعمة تهرب خارج الجزائر، يومية المشوار السياسي ،2012/07/25، متوفر على الرابط التالي: https://www.djazairess.com/alseyassi/13237
11-الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية، إنشاء مركز القيادة والسيطرة للأمن الوطني، متوفر على الرابط التالي: http://www.police.dz
12- المديرية العامة للأمن الوطني، المصلحة الجهوية لمكافحة المخدرات، متوفر على الموقع التالي: http://www.police.dz
13- الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية، حصيلة المصلحة المركزية للجريمة الإلكترونية، متوفر على الرابط التالي: http://www.police.dz
14- المجلس الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة، المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة، نابولي،21-23 نوفمبر 1994، متوفر على الرابط التالي: file:///C:/Users/POST01/Downloads/E_CONF.88_1-AR.pdf
15- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نوفمبر 2000، وثيقة رقم A/RES/55/25، متوفر على الرابط التالي: http://f.cmlc.gov.sy/pdf-eff33601f728d944ce15e850a0caa114.pdf

الهوامش:

[1]- الهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2017، ص33.

[2]- المرجع نفسه، ص 35.

[3]- محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2004، ص63.

[4]- إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، المرجع السابق، ص38.

[5]- وليد قارة، الإجرام المنظم الدولي: تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية، مجلة دفاتر السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد، 09، حوان 2013، ص 283.

[6]- المجلس الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة، المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة، نابولي، 21-23 نوفمبر 1994، متوفر على الرابط التالي: file:///C:/Users/POST01/Downloads/E_CONF.88_1-AR.pdf

[7]- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نوفمبر 2000، وثيقة رقم A/RES/55/25، المادة 02، متوفر على الرابط التالي: http://f.cmlc.gov.sy/pdf-eff33601f728d944ce15e850a0caa114.pdf

[8]- المرجع نفسه، المادة 2 البند (أ).

[9]- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص 67.

[10]- علي عبد الرزاق حلبي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2003، ص 56.

[11]- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص 72.

[12]- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص 80.

[13]- إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، المرجع السابق، ص ص 66، 67.

[14]- الطيب بلواضح، الجريمة المنظمة بين الآثار وسبل المواجهة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والقضائية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، العدد 04، جوان 2013، ص 66.

[15]- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، مكافحة المخدرات والإدمان عليها، ص 04، (تاريخ الدخول: 2019/012/07)، متوفر على الرابط التالي: http://www.onlcdt.mjustice.dz

[16]- المرجع نفسه، ص 03.

[17]- صابر بليدي، آفة المخدرات تجتاح المجتمع الجزائري، صحيفة العرب اللندنية، العدد 16،9830 فيفري 2015، ص 21، (تاريخ الدخول:2020/01/13)، متوفر على الرابط التالي: http://www.alarab.co.uk.pdf

[18]- سميرة بلعمري، "الجزائر تخسر 100 مليارسنويا بسبب تهريب الوقود"، 22 جويلية 2013، موقع الشروق أونلاين، ص01، (تاريخ الدخول:2019/10/08)، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.echoroukonline.com/ara/articles/172550.html

[19]- بدون ذكر اسم الكاتب، المواد الغذائية المدعمة تهرب خارج الجزائر، المشوار السياسي،2012/07/25، (تم الدخول بتاريخ:2020/09/19)، متوفر على الرابط التالي:https://www.djazairess.com/alseyassi/13237

[20]- نورالدين كناي، أثار الفساد الاقتصادي على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2013، ص 66.

[21] - Dev Kar, Joseph Spanjers , Illicit Financial Flows from Developing Countries: 2004-2013, Global Financial Integrity, December 2015, p 28.

[22]- عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 20.

[23]- عثمان لحياني، مهاجرون يدفعون 2600 يورو لقطع الصحراء والوصول إلى الجزائر، 26 ماي 2018، جريدة العربي، (تاريخ الدخول:2019/11/14)، متوفر على الرابط التالي: https://www.alaraby.co.uk/society/

[24]- عثمان لحياني، ترحيل المهاجرين الأفارقة يكلف الجزائر 100 مليون يورو،31 جويلية 2017، جريدة العربي، (تاريخ الدخول:2019/11/08)، متوفر على الرابط التالي: https://www.alaraby.co.uk/society/

[25]- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالجزائر، ديسمبر 2011، ص ص18،19.

[26]- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، نشاطات مكافحة المخدرات والإدمان عليها 2013- 2017، (تاريخ الدخول: 2019/07/10)، متوفر على الرابط التالي: http://www.onlcdt.mjustice.dz

[27]- عبد النوري صالحي، وضع المخدرات والإدمان وسياسة مكافحتهما، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجزائر، 2014، ص 11.

[28]- المرجع نفسه، ص 12.

[29]- حكيم غريب، الجريمة المنظمة وتداعياتها على الأمن الوطني الجزائر، مجلة الحقيقة مجلد 17، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2018، ص67.

[30]- منصور لخضاري، تطور ظاهرة الإرهاب في الجزائر: من الصعيد الوطني إلى الصعيد عبر الوطني، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2014، ص 66.

[31]- بوحنية قوي، الاستراتيجية الجزائرية تجاه التطورات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 03 جوان 2012، ص 08.

[32]- نبيل بوبية، المقاربة الجزائرية تجاه التحديات الأمنية في منطقة الصحراء الكبرى، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2010-2011، ص 86.

[33]- إبراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود: مظاهر وثقافة مواجهتها مع دراسة أنثروبولوجية للهجرة السرية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الطبعة الأولى، 2016، ص 176.

[34]- الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

[35]- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 47، بتاريخ 19 جويلية 2006.

[36]- بوحنية قوي، عرض التجربة الجزائرية في مكافحة المخدرات: الآليات القانونية والإجراءات الاجتماعية، (تم الدخول بتاريخ: 20118/03/25)، متوفر على الرابط التالي: https://platform.almanhal.com/Files/2/71561

[37]- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار والاستعمال غير المشروعين بهما، ج.ر.ع 83، بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

[38]- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ع 11، بتاريخ 09 فيفري 2005.

[39]- المادة 07 من المرجع نفسه.

[40]- المادتين 29 و30 من المرجع نفسه.

[41]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.ع 14، بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

[42]- شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد: إطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار حمد بن خليفة للنشر، قطر، ماي 2019، ص 4.

[43]- عزيز والجي، مكافحة جرائم تبيض الأموال، نوفمبر 2013، (تم الدخول بتاريخ: 2020/06/04)، متوفر على الرابط التالي: http ://droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post_5997.htm/?m=1

[44]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نوفمبر 2003، وثيقة رقم A/RES/58/4، متوفر على الرابط التالي: https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf

[45]- شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد: إطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه، المرجع السابق، ص 6.

[46]- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ع 47، بتاريخ 16 أوت 2009، المادة 13.

[47]- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ع 53، بتاريخ 8 أكتوبر 2015، المادتان 2، 4.

[48]- المرسوم التنفيذي رقم97-212 المؤرخ في 9 يونيو 1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانه، ج.ر.ع 41، بتاريخ 15 جوان1997، المادة 02.

[49]- نورة حشاني، المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة، نشرة القضاة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر العدد 54، 1998، ص165.

[50]- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص 8.

[51]- المرجع نفسه، ص9.

[52]- المرسوم التنفيذي رقم 26-287 المؤرخ في 26 أوت 2006، المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، ج.ر.ع 53/ 2006، ص ص 12، 13.

[53]- المرسوم الرئاسي رقم 16-249 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ع 57، بتاريخ 28 سبتمبر 2016، ص14.

[54]- المرجع نفسه، ص ص 15، 16.

[55]- نبيل بوبية، المقاربة الجزائرية تجاه التحديات الأمنية في منطقة الصحراء الكبرى، المرجع السابق، ص 155.

[56]- المرجع نفسه، ص ص 155، 156.

[57]- الموسوعة الحرة، شرطة الجزائر، (تم الدخول بتاريخ:2020/08/06)، متوفر على الرابط التالي:
http://ar. wikipedia. org/ wiki

[58]- الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية، إنشاء مركز القيادة والسيطرة للأمن الوطني، (تم الدخول بتاريخ: 2020/08/06)، متوفر على الرابط التالي: http://www.police.dz

[59]- المديرية العامة للأمن الوطني، المصلحة الجهوية لمكافحة المخدرات، (تم الدخول بتاريخ:2020/08/03)، متوفر على الموقع التالي: http://www.police.dz

[60]- الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية، حصيلة المصلحة المركزية للجريمة الإلكترونية، (تم الدخول بتاريخ: 2020/08/06)، متوفر على الرابط التالي: http://www.police.dz

[61]- المرسوم الرئاسي رقم 09-143، مؤرخ في 27 أفريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج.ر.ع 26، بتاريخ 03 ماي 2009، المادة 5 ف/1.

[62]- حسام حريشان، 500 جريمة الكترونية في 2015، يومية الخبر الجزائرية، 12 جانفي 2016، ص 5، متوفر على الرابط التالي: https://www.elkhabar.com/press/article/98286/500-2015/

[63]- المرسوم الرئاسي 04-183 المتضمن أحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ع 41، 27 جوان 2004، المادة 04.

[64]- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص55.

[65]- نبيل بوبية، المقاربة الجزائرية تجاه التحديات الأمنية في منطقة الصحراء الكبرى، المرجع السابق، ص ص 159- 161.

[66]- الأمر رقم 11-03، مؤرخ في 23 فيفري 2011، يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، ج.ر. 12، بتاريخ 23 فيفري 2011، المادة 2.

[67]- سراج ر، عصابات تهريب الجنوب تحتمي بأنابيب النفط، جريدة العربي، (تم الدخول بتاريخ:2020/07/11)، متوفر على الرابط التالي: http://www.alaraby.co.uk/investigations/ -b0417992eb25

[68]- المرجع نفسه، ص 3.

[69]- نبيل بوبية، المقاربة الجزائرية تجاه التحديات الأمنية في منطقة الصحراء الكبرى، المرجع السابق، ص 157.

[70]- المرجع نفسه، ص 158.